محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية ٢٠١٥/١٠٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــــة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنـــزة ، ياسيـــن العبداللات ، د. محمـــد الطراونة ، باســم المبيضين .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــــده :

الحـــــــق العـــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٥/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٩٥) جنايات الصادر عنها تدقيقاً بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة جنايات إربد في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٤/١٠٦٠) الذي قضى بوضع المميز (المستأنف) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات إربد في استخـــلاص القصد الجرمي ذلك أن القصد الخاص المتمثل بنية المتهم إنكار حق الدولة أو الجهـــة التي يعمل لديها على المال (وهذا ما قالته محكمة جنايات إربد في تعريفهـــا للقصد الخاص في قرارها المؤيد) غير متوافر ويتضـــح ذلك من أقوال زملائه في العمل الذين أدوا شهاداتهم أمام المحكمة .

lawpedia.jo

ثانياً : بالتناوب لم تراعِ أن المبالغ التي نسب إلى المستأنف اختلاسها (مع عدم التسليم بذلك) هي مبالغ زهيدة ولم تناقش هذه الجزئية في قرارها المستأنف وكان عليها أن تخفض العقوبة إلى النصف مرة أخرى كون المبلغ زهيداً بعد أن خفضتها إلى النصف بسبب قيام المستأنف بسداده قبل المحاكمة .

يلتمس المميز :

١- قبول التمييز شكلاً لوقوعه خلال المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نقض قرار الحكم المميز وإعلان عدم مسؤوليته عما نسب إليه .

وبالتناوب وحيث قررت المحكمة وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف ثم قامت بتخفيض العقوبة التي قررتها إلى نصفها بسبب قيامه بتعويض الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالته إلى المحكمة فإنه يلتمس نقض القرار المميز وتخفيض العقوبة النهائية المحكوم بها مرة ثانية إلى النصف بحيث تغدو سنة وثلاثة أشهر .

*** وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٨٢١/٢٠١٥/٦/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم **التهمة المسندة** جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢ و ٣ / ج / ٢) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة خمس مرات .

تتلخص وقائع هذه الشكوى كما جاء بإسناد النيابة العامة :

بأن المتهم يعمل جابياً في سلطة المياه شركة وأنه قد تم تشكيل لجنة للتحقيق معه من قبل شركة المياه والتي يمثلها كل من الشهود وقد تبين وجود تلاعب بوصولات مالية وعددها خمسة وصولات حيث إن القيمة المالية

الموجودة على الوصل الأبيض الذي يتم إعطاؤه للمشترك غير القيمة الموجودة على الوصلين الأزرق والأحمر والمحفوظـــــة في المديرية ، وقد تبين بأن المتهم يقوم بإعطاء المشترك الوصل المالي بالقيمة المدفوعة من قبله وبعد أن يقوم بإعطـــاء المشترك الوصل الأبيض يقوم هو بتغيير القيمة على الوصلين الأحمر والأزرق من قبله ويقـــــوم بأخذ فرق المبلغ لحسابه الشخصي وتشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة القانونية.

وكانت محكمة جنايات إربد وبتشكيل سابق قد أصدرت قراراً في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٢٤٠) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ يتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهم مما أسند إليه لانتفاء القصد الجرمي.

لم يرتضِ مدعي عام إربد بهذا القرار فتقدم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ باستئناف للطعن في هذا القرار الذي أعيد مفسوخاً بقرار محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٤/١٦١) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وذلك للأسباب الواردة في متنه ، حيث تشكلت القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٢٨٠) وصدر بها قراراً يقضـــــــــــي بإعلان عدم مسؤولية المتهم نياز مرة أخرى.

لم يرتضِ مدعي عام إربد بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ الذي أعيد مفسوخاً بقرار محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٤/٩١٩٧) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ وذلك للأسباب الواردة في متنه .

وبعد الفسخ والإعادة وبالتدقيق وجدت المحكمة بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص :

بأن المتهم يعمل جابياً في شركة مياه حيث تم تعيينه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ وباشر عمله بتاريـــــخ ٢٠١١/٥/٤ وتم ربطه بكفالة مالية بقيمة عشرة آلاف دينار وبعد مراجعة أحد المواطنين لدفع فواتيره إلى الشركة المذكـــورة تبين بأن إحدى الفواتير بقيمة خمسين ديناراً ومسدد منها خمسة دنانير فقط وتم تشكيل لجنة من قبل مدير شركـــــة مياه اليرموك للتحقيق مع المتهم وقامت اللجنة بحصر وجمع الوصـــــولات المالية والجلود التي استخدمها المتهم طيلة فترة عمله وتم تدقيق الوصولات المالية من حيث المبالغ المقبوضة من المشتركين مع المبالغ الموردة للصندوق مع كشوفات المشتركين والمبالـــغ المستحقة عليهم فتبين تلاعب المتهم بخمسة وصـــــــــولات بمجموع (١٠٥) دنانير

lawpedia.jo

حيث إن قيمة النسخة البيضاء وهي التي تسلّم للمشترك تختلف عن النسختين الزرقاء والحمراء المحفوظتين في المديرية وتم إحالة المتهم إلى هذه المحكمة.

وبتطبيق أحكام القانون على الفعل الذي قام به المتهم – وهو موظف عام ويعمل في سلطة المياه شركة مياه ومكلف بجباية الأموال العائدة للشركة من المواطنين– بأخذ الأموال التي كان يقوم بجبايتها والبالغة (١٠٥) دنانير وإدخالها في ذمته على اعتبار أنها مملوكة له ومن خلال تزوير الوصولات وعدم مطابقة النسخة الأولى التي تسلم للمواطن مع النسخ التي تسلم للشركة وبالتالي عدم تطابق المبلغ الذي يقبضه من المواطن مع المبلـــــغ الذي يسلمه للسلطة وأخذه الفرق ، فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني جنايـــة الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالـــة المادتين (٢ و٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية ذلك أن المتهم وهو الذي جبى المال للشركة ويعلم بأن المال الذي تحت يده قد دخل في حوزته بسبب الوظيفة وأن حيازته له مؤقتة لحين تسليمه للشركة ومع ذلك يقوم بأخذه من خلال تغيير الوصولات بنية حيازته الحيازة الكاملة ولم يقـــــم بتسديد هذه الفروقات إلا بعد اكتشاف أمر وجود الفروقات بين الوصولات المسلمة للمواطنين والنسخ المسلمة للسلطة وبعد مراجعة المواطنين وظهور الفرق لديهـــــــم بين ما دفعوه وبين ما هو مطلوب منهم.

وحيث وجدت المحكمة إن أفعال المتهم كانت بصورة متعاقبة ومتتابعة وتكوّن جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه ووحـــدة الغرض ووحدة الإرادة الإجرامية وهذه الوحدة تجعل من الأفعـــــال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة وإن تعددت عناصرها وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة ، وبالتالي فإن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢ و٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالـــــــة المادتين (٢ و٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة خمس مرات مما يقتضي تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم للمتهم من جناية الاختـــلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢ و٣/ج/٢) من

lawpedia.jo

قانون الجرائم الاقتصادية مكررة خمس مرات إلى جناية الاختلاس خلافاً لأحكـــــام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢ و٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية وعمـــــــــــــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بهذا الجرم بالوصف المعدل .

وعطفـــــاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستمـــــاع لمطالعة المدعي العام وأقوال وكيل المتهم قررت المحكمة وعمـــلاً بأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وتغريمه مئة وخمسة دنانير قيمة ما اختلس.

وحيث إن المجرم عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالـــــــة هذه القضية إلى المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف بحيث تصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم.

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد التي قضت بقرارها الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٣٢٩٥) تـــاريخ ٢٠١٥/٤/٩ بـــرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يلقَ حكم محكمة الاستئناف سالف الإشارة إليه قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

lawpedia.jo

وعن أسباب التميز :

وعن السبب الأول نجد إن محكمة الاستئناف وبقرارها الطعين ردت على هذا السبب والمثار أمامها رداً مفصلاً وخلصت إلى أن المتهم يعمل جابياً في شركة ميـــاه ومكلف بجباية الأموال العائدة للشركة من المواطنين وبنتيجة مراجعة أحد المواطنين للـــشركة تبين أن المبلغ الذي دفعه هو خمسون ديناراً في حين أن المتهم أجرى تلاعباً بالنسخة الحمراء والزرقاء من جلد الوصولات بحيث أصبح المبلغ المدفوع خمسة دنانير وليس خمسين ديـــناراً وبنتيجة التدقيق والتحقيق الذي أجرته الشركة تبين أن المتهم تلاعب بخمسة وصولات وبلـــغ مجموع المبالغ (١٠٥) دنانير أدخلها المتهم في ذمته وعند اكتشاف الأمـــر قـــام بتـــسديدها وحيث إن المتهم موظف موكول إليه الجباية ، وحيث إن المتهم تلاعـــب بالوصـــولات التـــي

بموجبها قبض أثمان المياه من المشتركين وبلغت حصيلة عمله (١٠٥) دنانير أدخلهـا فـي ذمته .

وحيث إن المتهم يعلم أن حيازته لهذه المبالغ بحكم وظيفته وهي حيازة ناقصة ومؤقتة ليس له حق التصرف بها ومع ذلك أقدم على إدخال المبـالغ المحـصلة بذمتـه ولـم تـسدد إلا عند اكتشاف الأمر .

وحيث إن ذلك كذلك فإن القصد الخاص لدى المتهم يكون متوافراً بحقـه باعتبـار أن جرائم الاختلاس من الجرائم القصدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد العام بعنـصريه العلـم والإرادة والقصد الخاص بإدخال المبلغ المختلس في ذمته وحيازته لها حيازة كاملة الأمر الذي نرى معه أن هذا السبب لا يستند إلى أساس سليم من القانون ويتعين رده .

وعن السبب الثاني نجد إن محكمة الجنايات قضت بتخفيض العقوبة إلى النصف كون المتهم ، عن الضرر تعويضاً كاملاً وقبل الدعوى إلى المحكمة المختصة تطبيقاً لأحكـام المادة (١٧٧) من قانون العقوبات متفقين بدورنا مع تأييد محكمة الاستئناف بقرارها الطعين بقرار محكمة الدرجة الأولى من هذه الجهة وإن استعمال الأسباب المخففـة التقديريـة مـن إطلاقات محكمة الموضوع التي تستقل بتقديرها وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى مما يجعل هذا السبب غير وارد .

لـــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ سنـــــــة ١٤٣٦ هـ الموافـــق ٢٠١٥/٨/١٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo